

قرر :

مادة ١ - يمنع الضباط والمدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة أو الذين ينبدون من هؤلاء الآخرين من الخارج مكافآت عن أعمال امتحانات القبول بكلية أركان حرب وامتحانات الترقى للرتب والدرجات المختلفة في الامتحانات العامة بالقوات المسلحة للضباط والمساعدين والكتيبة العسكرية - وكذلك امتحانات البعثات والمسابقات العسكرية وتتحقق هذه المكافأة في الحالات الآتية :

(ا) إذا قاموا بوضع أسلحة واد الامتحانات أو المسابقات المبينة عليه .

(ب) إذا اشتركوا في هيئة إدارة مراقبة الامتحانات التي تشمل تنظيم صراحيل الامتحانات وطبعه ورصد الدفاتر وخدمة المتمنين وإعلان النتيجة - ويجوز أن يستثنى في هذه الأعمال صنوف الضباط والجنود .

مادة ٢ - تطبق الفئات الآتية في وضع أسلحة الامتحانات والمسابقات العسكرية :

أولاً - الأسلحة التحريرية :

١ - امتحان القبول بكلية أركان حرب :

٧٠٠ جمهورى
٧ لسادة التكنيك .

٥٠٠ لسادة الواحدة من باقى المواد .

٢ - امتحان الضباط للترقى للرتب المختلفة :

٥ لسادة التكنيك بجميع فروعه ونادرة الخدمات الطبية في الميدان بشرط أن تكون في هيئة مشروع .

٣ لسادة الواحدة من باقى المواد .

٣ - امتحان الترقى لضباط الشرف والفنين والمساعدين بأنواعهم والكتيبة العسكرية :

٤ لسادة الواحدة بجمع المواد .

٤ - امتحان البعثات :

٥ لسادة الواحدة بجمع المواد .

٥ - المسابقات العسكرية :

٧ لقدم الموضوع الذى يختار ليكون موضوعاً لهذه المسابقة العسكرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦٣

بتعدل تخصيص اعتبار مدريج بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر .

مادة ١ - يعدل تخصيص اعتبار الدارج المدرج لفرع ١ - وزارة الزراعة تحت القسم ٣٣ "إعانت آخرى" من الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ من "قيمة التكاليف التى تحملها الحكومة فى مزارع الدرة التوفيقية فى أنحاء الجمهورية" إلى "قيمة التكاليف التى تحملها الحكومة فى المزارع التوفيقية المختلفة المحاصل فى أنحاء الجمهورية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مدد رئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٦٣

في شأن فئات ومكافآت وضع وتصحيح الامتحانات بال القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ في شأن منح مكافآت وضع وتصحيح امتحانات الجيش ؛

وعلى لائحة انجامات في شأن مكافأة الامتحانات ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

(ب) في امتحان الترقى للضباط عملي :

جنبـ
٢ لكل من يشترك بصفته ممتحنا في تنفيذ مادة مشروع التكتيك العمل بجميع فروعه ومساعدة الواجبات في السلم والحرب للخدمات الباطرية عمل .

١ لكل من يشترك بصفته ممتحنا في تنفيذ المادة الفنية عمل .

(ج) امتحان الترقى العملى للضباط الشرف والفنين والمساعدين بأنواعهم والكتيبة العسكرية :

جنبـ
١ لكل من يشترك - بصفته ممتحنا - في تنفيذ المادة العملية والمادة الفنية العملية .

(د) الامتحانات الشفوية للبعثات :

جنبـ
٣ لكل من يشترك بصفته ممتحنا في المادة الواحدة .
مادة ٥ - تكون مكانة هيئة إدارة الامتحان من الضباط وضباط الصف والجنود والمدنيين الذين يعملون في القوات المسلحة ومكافئين بجهيز وإدارة الامتحانات والمسابقات العسكرية كالتالي :

٠٪ مكافأة يومية من بده مربوط درجة كل منهم بشرط ألا تقل .
هذه المكافأة عن ٣٠٠ مليم في اليوم الواحد ولا تزيد عن جنبـ .
أما بالنسبة لغير المقيدين على درجات فيحدد المكانة لهم المدير المختص بالتدريب في الأنواع المختلفة للقوات المسلحة . على الأزيد عن ٢٠٠ مليم يومياً لكل منهم في كل امتحان وفي جميع الحالات يحدد عدد أعضاء هذه الهيئة وموعد بدء واتمام عملها بواسطة المدير المختص بالتدريب في الأفرع المختلفة للقوات المسلحة .

مادة ٦ - تكون مكانة بلجنة مرانبة الامتحانات كالتالي :
٢٪ من بده مربوط الدرجة لم يعمل داخلها من الضباط وضباط الصف والجنود عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل في اليوم عن ٤٠٠ مليم ولا يجوز أن تزيد المكافأة عن جنبـ واحد في اليوم .
أما بالنسبة لغير المقيدين على درجات تحدى المكافأة لكل منهم بواسطة المدير المختص بالتدريب في الأفرع المختلفة للقوات المسلحة بحيث لا تزيد المكافأة اليومية عن ٢٠٠ مليم كما يكون له أن يحدد أسماء لجنة المرانبة ومدة بدء واتمام عملهم .

مادة ٧ - يانى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار **م**
صدر برأسه الجمهورية في ٢٢ دير الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ثانياً - أمثلة الامتحان العمل :

١ - امتحان الترقى للضباط عملي :
جنبـ
٥ لوضع مشروع التكتيك العمل بجميع فروعه .

٣ لوضع أمثلة الواجبات في السلم والحرب للخدمات الباطرية عمل .
٢ لوضع أمثلة المراقبة الفنية عمل .

٢ - امتحان الترقى لرتبة ملازم في أو شرف ومساعدة بأنواعه وامتحانات الكتبة العسكريين :

مليم جنبـ
١ لوضع أمثلة المادة العملية والمادة الفنية العملية .

مادة ٣ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات الحريرية بالقوات المسلحة طبقاً لما يلي :

١ - في امتحان القبول بكلية أركان حرب وامتحانات الترقى للرتب المختلطة للضباط والمسابقات العسكرية - الفئات الآتية :

٣٠٠ مليم عن الورقة الواحدة سواء في مادة التكتيك بأنواعه أو موضوع المسابقة العسكرية بشرط ألا تقل المكافأة للمتحن الواحد عن جنبـ في كل مادة أو موضوع سابق .

٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة في باق الموارد بشرط ألا تقل جلة المكافأة للمتحن الواحد عن جنبـين في كل مادة .

٢ - في امتحان البعثات :

٣٠٠ مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جلة المكافأة للمتحن الواحد عن جنبـين في كل مادة .

٣ - في امتحانات الترقى إلى رتبة ملازم شرف أو قي - الفئات الآتية :

١٥٠ مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جلة المكافأة للمتحن الواحد عن جنبـ في كل مادة .

٤ - في امتحانات الترقى إلى درجة مساعد بأنواعه إلى درجات الكتبة العسكريين - الفئات الآتية :

٨٠ مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جلة المكافأة عن جنبـ واحد في كل مادة .

٤ - تطبق الفئات الآتية في تنفيذ الامتحانات العملية والشفوية بالقوات المسلحة :

(١) إذا اقتضى الامتحان العمل تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليم لكل ورقة بشرط ألا تقل جلة المكافأة للمتحن عن جنبـ في كل مادة .